

الثالث : أم أن الشرع استأنف وضعها وضعاً جديداً ، ولم ينقلها عن

اللغة؟.

أجمل ابن القيم الحديث عن هذه المذاهب فقال ذاكراً المجاز في بعضها :

« وهذا التقرير نافع في مسألة الصلاة ، وأنها هل نقلت عن مسمائها في اللغة ، فصارت حقيقة شرعية منقولة ، أو استعملت في هذه العبادة مجازاً للعلاقة بينها وبين المسمى اللغوي ؟ أو هي باقية على الوضع اللغوي وضم إليها اركان وشرائط » ؟ ثم يضيف إلى هذه المذاهب رأيه الخاص ، وحاصله أن الصلاة بمعنى العبادة ليست مجازاً ؛ لأنها لم تنفك عن الدعاء الذي هو المعنى اللغوي للصلاة^(٢٥) ، هذا قوله وشاهدنا فيه أنه ذكر المجاز غير منكر له وكل ما في الأمر أنه لم يجعل منه لفظ الصلاة مستعملاً في العبادة ، ودليله أن الصلاة بمعنى العبادة فيها دعاء فهي إذن باقية على معناها اللغوي لا مجاز فيها .

بيد أن الذي ذكره مدفوع بأن الصلاة أعم من الدعاء والدعاء القولي جزء منها ، وفيها من الأقوال غير الدعاء ومن الأفعال الشيء الكثير . فإذا قيل إنها مجاز فلا غرابة في ذلك ؛ لأنها لم تكن كلها دعاء . وتحريير القول في هذا أن الصلاة بمعنى العبادة حقيقة شرعية ، وبمعنى الدعاء مجاز شرعي في عرف الشرع .

أما من حيث اللغة فالصلاة بمعنى الدعاء حقيقة لغوية وبمعنى العبادة مجاز - والعبرة في هذا كله هو اصطلاح التخاطب كما يقول البلاغيون .
الصفات بين الخالق والمخلوق^(٢٦) .-

ومما ورد فيه ذكر المجاز دون اعتراض من ابن القيم عليه مسألة الصفات بين الخالق والمخلوق فقد نقل فيها ثلاثة مذاهب - كذلك - فقال :

أحدها : أنها حقيقة في العبد مجاز في الرب ، ووصف هذا المذهب بأنه

(٢٥) بدائع الفوائد (١/٦١) .

(٢٦) مثل : الحياة - الوجود - السمع - البصر ، وهكذا .